الأمم المتحدة

A/C.1/58/PV.15

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة **١٥**

الجمعة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جارمو ساريفا ..... (فنلندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة موضوعية لمواضيع البنود وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الوفود مدعوة صباح اليوم إلى الإدلاء ببيانات عن المسائل المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي. كما أنها مدعوة إلى مواصلة عرض مشاريع القرارات.

السيد الشمسي (الإمارات العربية المتحدة): سيدي الرئيس، هناك إقرار عالمي بأهمية ما تسهم به المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز تدابير بناء الثقة بين الدول من جهة وأهداف الأمن والسلم الإقليمي والعالمي من جهة أخرى. وقد اكتسبت تلك المناطق مزيدا من الاعتراف، ولا سيما بعد أن اعتمدت هيئة نزع السلاح مبادئ توجيهية وتوصيات تعزز من أهدافها، بما يتفق مع جملة المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتحقيق أهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار، وإبقاء المناطق المشمولة في تلك المعاهدات خالية من الأسلحة النووية، وفقا للقانون الدولي.

ومنطقة الشرق الأوسط لا يجوز أن تكون استثناء من ذلك بسبب رفض وتعنت إسرائيل، الدولة الوحيدة في المنطقة الحائزة لهذا النوع من الأسلحة الخطيرة والرافضة، في نفس الوقت، الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من سلسلة المعاهدات الدولية ذات الصلة.

وعليه، فإننا نطالب المجتمع الدولي، عبر هذه اللجنة الهامة، بإعادة التأكيد على ما يلي:

أولا: إدانة إسرائيل على مواصلة انتهاكها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من القرارات ذات الصلة، وفي مقدمتها قرارا مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) و ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة الفقرة ١٤ منه، والقراران المتعلقان بالشرق الأوسط الصادران عن مؤتمري استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. إن جميع هذه القرارات تعالج التهديد النووي الإسرائيلي الخطير في منطقة الشرق الأوسط.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

ثانيا، قيام الأمم المتحدة والدول الكبرى بمسؤولياتها المناطة بها وممارسة كافة الضغوط الممكنة على الحكومة الإسرائيلية لحملها على إزالة ترساناتها الخطيرة والانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي، دون مزيد من الإبطاء، وإخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك تأكيدا على الالتزام العالمي بالمعاهدة في الشرق الأوسط وعلى تعزيز تدابير بناء الثقة والأمن والسلام بين دول المنطقة.

ثالثا، مطالبة جميع الدول بالتقيد بالامتناع عن تقديم كافة أنواع المساعدات العلمية والتكنولوجية والمالية التي من شأنها أن تساعد إسرائيل على إنتاج وتطوير وتحديث برامجها للأسلحة النووية والشاملة، التي تنذر بوقوع كوارث أمنية وصحية وبيئية تضر بشعوب المنطقة بأسرها.

إن مدى قدرة لجنتنا على مواجهة من يتحدى الإرادة الدولية وإخضاعه دون تمييز هو الذي سيحدد مستقبل عمل هذه اللجنة. ولذا، فإننا نأمل أن يلقى مشروعا القرارين الواردان في الوثيقتين A/C.1/58/L.22 و A/C.1/58/L.23 دعمكم وتأييدكم.

السيد آجي (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم أولا وقبل كل شيء عن مسألة تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في ميدان الأسلحة.

في جنوب شرقي آسيا تتزايد عمليات بناء الثقة وتصبح أكثر تحديدا ويجري تعزيزها تحت إشراف رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومنتداها الإقليمي. ومنذ فترة ما فتئت هذه الجهود المشتركة تسهم في تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين، مما شجع المزيد من الشفافية وعزز الالتزام بالمحافظة على مناخ من السلام والاستقرار في المنطقة. وفي الأعوام الأخيرة أصبحت الدبلوماسية الوقائية قوة موجهة في النهوض بهذه الأهداف.

وما فتئ وفدي يعتبر دوما توفير المعلومات بوصفه عنصرا يعزز الثقة وعملية نزع السلاح. ولهذا أهمية خاصة بالنسبة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في إزالة الريبة والبلبلة. وفي هذا الصدد، طُرح عدد من الاقتراحات الجديرة بالدراسة شملت تدابير لبناء الثقة بشأن إزالة أنواع معينة من الأسلحة من البر والبحر وفرض قيود على حيازة الأسلحة والشفافية في النقل الدولي للأسلحة وتحديد عمليات انتشار الدول الخارجية في المناطق الهامة استراتيجيا.

وفيما يتعلق بآلية نزع السلاح، ما زال وفدي يحدوه الأمل في الخروج من المأزق الذي استمر طويلا والتوصل إلى برنامج عمل في مؤتمر نزع السلاح. وفي رأينا، توفر المبادرة التي لا مثيل لها للرؤساء السابقين الخمسة لمؤتمر نزع السلاح الذين ينتمون إلى مجموعات مختلفة نهجا واقعيا لاعتماد جدول أعمال يبرز الشواغل ذات الأولوية لجميع الدول الأعضاء. وقد بات هذا أكثر حتمية في ضوء البيئة الأمنية الدولية المتغيرة بشكل سريع ومن ثم في ضوء القلق الواسع حيال العواقب المحتملة لاستمرار الجمود في ذلك المنتدى.

إن استئناف المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح في هذه المرحلة الحرجة سيكون نقطة تحول في تاريخ المؤتمر، كما سيكون لتوحيد المؤتمر أثر مفيد على مساعينا المستمرة في عمليات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وتبقى إندونيسيا متفائلة بأن يتحمل هذا المنتدى، في دورته المقبلة، من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس، مسؤوليته بوصفه المنتدى التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد، باعتماده، بتوافق الآراء، برنامج عمله.

وبالنسبة لأساليب العمل وإعادة تخصيص بعض بنود جدول أعمال اللجنة الأولى، فإن إندونيسيا، مع الأعضاء الآخرين في حركة عدم الانحياز، ستستمر في إيلاء هذه المسألة الأهمية التي تستحقها في إطار العملية الشاملة لتنشيط

الجمعية العامة. ومن نافلة القول إن هذه الممارسة تقتضي إبداء المرونة والتعاون من جميع الأعضاء.

السيد لانغلند (النرويج) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يتناول مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.15 بشأن تعزيز دور اللجنة الأولى. والغرض من هذه العملية هو جعل اللجنة الأولى أكثر صلاحية. ويسرنا أن مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن الموضوع. ومن المهم المحافظة على الزخم في هذه العملية. ونعتبر المناقشات بشأن تعزيز دور اللجنة الأولى جزءا من الجهود الأوسع لتحسين عمل الجمعية العامة، كما دعا إليه الأمين العام.

ويجب أن تسهم مشاوراتنا في العمل الحالي للفريق العامل المعني بقيادة رئيس الجمعية العامة. ويجب أن يؤيد هذان المساران كل منهما الآخر. ولذلك السبب، تؤدي النرويج دورا نشيطا في الفريق العامل التابع للجمعية العامة. ونعتقد أيضا أن اللجنة الأولى بعد بعث الحيوية فيها ستتمخض عن نتائج إيجابية لجهودنا الرامية إلى زيادة تعزيز النهج المتعدد الأطراف لنزع السلاح ومنع الانتشار.

ونرحب بمشروع القرار A/C.1/58/L.15. ونقدر أيضا عقد مشاورات لوضع صيغته النهائية. ويحدونا الأمل أن يعتمد مشروع القرار من دون تصويت.

السيد يو ميا ثان (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): يشرفني ويسرني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/58/L.47، المعنون ''نزع السلاح النووي'' بالنيابة عن المقدمين التالين: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا،مدغشقر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هايتي ووفد بلادي، ميانمار.

مشروع القرار A/C.1/58/L.47 هو مشروع قرارنا التقليدي الذي ظللنا نقدمه كل عام منذ ١٩٩٥. وتقدمه جميع بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والعديد من بلدان حركة عدم الانحياز. وعلى الرغم من أن مشروع القرار ليس مشروعا لحركة عدم الانحياز رسميا، فإنه يعبر عن آراء الأغلبية العظمى من بلدان الحركة.

إن نزع السلاح النووي هو أولويتنا العليا في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح. ونحن نتوخى عالما خاليا تماما من الأسلحة النووية. ولبلوغ تلك الغاية، يجب أن نسعى إلى اتخاذ خطوات تدريجية واسعة تؤدي إلى إزالتها تماما. وتعبر عن هذا فقرات ديباجة مشروع القرار.

إن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطان ومتصلان بشكل كبير وأيضا يعزز كل منهما الآخر. ويجب أن تنفذ العمليتان معا. ولا يخطئن أحد: لا يمكن تخيل إنفاذ منع الانتشار النووي بفعالية من دون عملية لنزع السلاح النووي منظمة وتدريجية ولا يمكن عكس مسارها.

وتكتسي تلك النقطة أهمية عظمى. وتركز بعض البلدان على جانب عدم الانتشار النووي، وتقلل من أهمية نزع السلاح النووي. ونلاحظ مع القلق هذا النهج من جانب بعض البلدان في اجتماعات المؤتمرات الاستعراضية واللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونختلف بشدة مع هذا النهج. ونود أن نشدد على أنه لا يمكن أن يوجد إنفاذ فعال لعدم الانتشار النووي من دون

عملية لنزع السلاح النووي منظمة وتدريجية ولا يمكن عكس مسارها. وتلك الرسالة ينقلها ويؤكدها مقدمو مشروع القرار A/C.1/58/L.47 في الفقرة ٢ من المنطوق.

إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، باستثناء عدد قليل من البلدان، أطراف أيضا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وبموجب المادة السادسة من المعاهدة، يجب على جميع الدول الأطراف أن تسعى، بحسن نية، إلى مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة وأن تكفل توصل تلك المفاوضات إلى نتيجة. وعلاوة على ذلك، تضع الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي للمعاهدة ١٣ خطوة للجهود المنظمة والتدريجية الهادفة إلى تحقيق هدف نزع السلاح النووي. ونحن نرى أن التعهد ''الذي لا لبس فيه'' من الدول الحائزة لأسلحة نووية — المتجسد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة الذي عقد عام ٢٠٠٠ — بتحقيق القضاء التام على ترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، تعهد ذو أهمية قصوى. ونولي أيضا أهمية كبيرة لخطوات نزع السلاح النووي الـ ١١٣، الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر. ولذلك، نناشد الدول الحائزة لأسلحة نووية التنفيذ الكامل والفعال لخطوات نزع السلاح النووي الـ ١٣. وتلك النقاط الحيوية الأهمية معبر عنها في الفقرة السابعة من الديباجة وأيضا في الفقرات ٢ و ١١ و ١٢ من منطوق مشروع القرار.

وتعبيرا عن آراء الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، يبعث مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.47 برسالة قوية عن طريق عدد من الفقرات الموضوعية. ففي الفقرة ١٩ من المنطوق، يكرر مشروع القرار مجددا نداءه لمؤتمر نزع السلاح بأن ينشئ، على أساس من الأولوية، لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في أوائل عام ٢٠٠٤. ويناشد المؤتمر أيضا أن يبدأ عملية مفاوضات بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي.

إن مشروع القرار شامل في نطاقه ويجمع أيضا تدابير حيوية مؤقتة لتخفيض حدة الخطر النووي. ونعتقد بأن هناك حاجة أصيلة لتقليل دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية لعدد من الدول الأعضاء بغية تقليل مخاطر استخدام تلك الأسلحة في أي وقت إلى الحد الأدنى ومن أجل تسهيل عملية القضاء التام عليها. وكتدبير مؤقت، يحث الدول الأعضاء على إلغاء حالة التأهب وإبطال مفعول أسلحتها النووية فورا وأن تتخذ تدابير ملموسة أخرى لتخفيض الحالة التشغيلية لنظم أسلحتها النووية.

وعلاوة على ذلك، يناشد مشروع القرار الدول الحائزة لأسلحة نووية، انتظارا لتحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية، الاتفاق على صك دولي ملزم قانونا بشأن تعهد مشترك بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية، وكذلك إبرام صك دولي ملزم قانونا بشأن ضمانات بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وسيكون لهذه التدابير الحيوية المؤقتة تأثير كبير في تخفيض حدة الخطر النووي. ولقد عبرنا عن هذه النقاط المهمة في الفقرات ٤ و ٦ و ٨ من منطوق مشروع القرار.

إن مشروع القرار A/C.1/58/L.47 هو أكبر مشاريع القرارات عن موضوع نزع السلاح من حيث المضمون. فهو يروج لتعددية الأطراف في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح ويؤكدها. وهو، في الواقع، خريطة طريق لنزع السلاح النووي. فهو يعالج قضية نزع السلاح من جميع جوانبها وبعمق وعلى نحو مضموني.

ولتلك الأسباب، أناشد الدول الأعضاء أن تعطي مشروع القرار تأييدها الساحق، مثلما فعلت في السنوات السابقة، وأن تصوت لصالح مشروع القرار A/C.1/58/L.47.

السيد معندي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): يود الوفد الجزائري أن يعرب عن آرائه بشأن مشروع القرار A/C.1/58/L.47 المعنون ''نزع السلاح النووي''. وقد عرضت ميانمار مشروع القرار وظل بلدي من مقدميه منذ أول عام عرض فيه.

ويود وفد بلادي أيضا أن يكرر مجددا عميق إيمانه بأن الأمن الذي يشكل كلا متكاملا لا يقبل التجزئة يجب أن يفيد الجميع. وبالنسبة لبلدي، يشكل القضاء التام على الأسلحة النووية الآن أولوية عليا أكثر من أي وقت مضى. ونؤيد إنشاء نظام جماعي عالمي للأمن يمكنه أن يحررنا إلى الأبد من النظريات والأفكار العسكرية المتعلقة بالردع النووي. فلقد جعلت نهاية الحرب الباردة هذه النظرية منافية لروح العصر، ووضعت الخيار النووي في منظوره السليم. وانتفت مبررات الاستشهاد بنظريات بالية تعوق تقدمنا في ميدان نزع السلاح النووي. وتتسم النهج الانفرادية والثنائية لتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية بأنها مفيدة، بل ولازمة، ولكنها لا يمكن أبدا أن تفي تماما بمطلبنا فيما يتصل بنزع السلاح النووي. وتمثل الصعوبات الجمة التي تواجه عملية نزع السلاح النووي والأهمية والدور الأساسي اللذان تعطيهما السياسات الأمنية للأسلحة النووية أمورا تهمنا اليوم.

وهذه مسألة تثير الجزع لأنها تُشكك في الالتزامات المضطلع بها بشأن نزع السلاح النووي، وتنتهك مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وتميز بين البلدان النووية والبلدان غير النووية. كما أنها مسألة تُثير القلق لأنها تُشجع البلدان الأخرى على أن تختار الأسلحة النووية لكفالة أمنها على أساس الردع النووي؛ الذي هو فلسفة لا تزال لسوء الطالع صحيحة حتى يومنا هذا. ويؤدي مفهوم الردع إلى استحداث أنواع جديدة من الأسلحة وتحسينها حد الاتقان، ويخلق جوا من الريبة، ويزيد من سرعة سباق التسلح. ويؤدي هذا بدوره إلى التطبيق الانتقائي للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي. ويكتسي احترام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أهمية قانونية، ويجب على البلدان النووية أن تمتثل لها.

ويجب على نحو قاطع تنفيذ الالتزام التاريخي المضطلع به على نحو لا لبس فيه في المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار المعقود في عام ٢٠٠٠، بموجب المادة السادسة من المعاهدة. ويلزم بالضرورة من أجل استخدام المادة السادسة لغرض إبرام اتفاقيات دولية تعزز التفكيك التام للترسانات النووية إنعاش مؤتمر نزع السلاح والبدء فيه من جديد بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة لنزع السلاح. ويجب عمل كل شيء ممكن لجعل تلك الهيئة المتعددة الأطراف تؤدي وظائفها مرة أخرى، حتى يمكنها بحسن نية ودون إبطاء أن تدخل في مفاوضات لإزالة هذه الأسلحة الشديدة الفتك.

لا يمكن جعل نزع السلاح النووي قاصرا على مجرد مكافحة الانتشار النووي الأفقي. فإنهاء الانتشار النووي في حد ذاته ليس كافيا لتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولكنه يجب أن يتضمن نزع السلاح النووي الفعلي. ولقد استمر الانتشار الرأسي للأسلحة النووية بما يتنافى وروح ونص معاهدة عدم الانتشار، ولم يتسن وقفه حتى الآن. غير أنه يمكن وقفه إذا ما تخلينا عن ردود فعلنا القديمة وتخلينا عن النظرية النووية.

إن مشروع القرار المتعلق بنزع السلاح النووي، المعروض علينا الآن، يعزز نزع السلاح النووي. وهو يقوم

على أساس فهم جسور لنزع السلاح النووي يُماثل فهم حركة عدم الانحياز، ويطلب إلى المجتمع الدولي أن يمضي في تنفيذ قراره الأول لنزع السلاح الذي اعتُمد في عام ١٩٤٦. وبالإضافة إلى الترحيب بالنتائج الإيجابية لمؤتمر الاستعراض السادس لمعاهدة عدم الانتشار المعقود عام ٢٠٠٠، لا سيما التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية، يسلم المشروع أيضا بأنه توجد الآن الأحوال اللازمة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ويرى المشروع أن من الضروري تقليل دور الأسلحة النووية في الاعتبارات السياسية وكذلك في السياسات الأمنية، بغية تيسير إزالة هذه الأسلحة.

ويقترح مشروع القرار عددا من التدابير العملية ذات الصلة بالموضوع، لتمهيد السبيل أمامنا لكي نمضي نحو تحقيق هدفنا النبيل هدف حظر الأسلحة النووية.

ويرى وفدي أن عقد مؤتمر دولي لنزع السلاح النووي، وإنشاء لجنة مُخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠٠٤، وفتح مفاوضات لصياغة معاهدة بشأن المواد الانشطارية، والقيام في الوقت الذي ننتظر فيه الإزالة التامة للأسلحة النووية بإبرام صك قانوني مُلزم بشأن الضمانات الأمنية للدول غير النووية، كلها مقترحات يمكن أن تساعد على الإزالة التامة للترسانات النووية.

وتبين هذه التدابير فهمنا لنزع السلاح النووي الذي يجب أن يحرر البشرية من خطر الفناء، ويجب أيضا أن يوفر موارد تستخدم حاليا فيما يتصل بالأسلحة لاستعمالها في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونؤيد مشروع القرار ونكرر إعلان التزامنا القاطع بنزع السلاح النووي الخيار السليم الوحيد للأجيال القادمة.

وعليه، يؤيد وفدي مشروع القرار، ويطلب إلى كل الوفود أن تؤيده. ونود، على نفس الأساس، أن نعلن أننا نؤيد تمام التأييد مشروع القرار A/C.1/58/L.31 المتعلق بفتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وقد عرضت ماليزيا مشروع القرار هذا، وكان بلدي من بين مقدميه طيلة سنوات عديدة هنا في اللجنة الأولى. ويؤكد مشروع القرار النتيجة التي وصلت إليها محكمة العدل الدولية بالإجماع، ومؤداها أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة. ويُهيب المشروع بجميع الدول الوفاء بهذا الالتزام فورا. ويُناشد وفدي جميع الوفود إعطاء كامل تأييدها لمشروع القرار A/C.1/58/L.31.

السيد بوفا (باراغواي) (تكلم بالإسبانية): يؤيد وفدي البيان الذي سيدلي به وفد أوروغواي باسم سوق الجنوب المشتركة (ميركسور) بشأن الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وإن حكومة جمهورية باراغواي تُدرك التزاماتها الدولية، كما أنها مُقتنعة بأن برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، الذي اعتمده في تموز/يوليه ٢٠٠١ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، أداة فعالة لتجنب دخول هذه الأسلحة إلى سوق الأسلحة غير المشروعة التي لا سيطرة للدول الأعضاء عليها. ومع مراعاة ذلك، ناشدت باراغواي إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة تقديم المساعدة التقنية والمالية لتدمير ٢ ٦١٥ قطعة سلاح و ٨٠ ٩٧٦ كيلوغراما من الذخائر من مختلف الأنواع.

وتم تدمير هذه الأعتدة بموجب المادة ١٨ التي هي جزء من التدابير التي تتوخاها خطتنا الشاملة التي تلزم الدول الأعضاء بأن تستعرض دوريا ترسانات الأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة لدى قواتها المسلحة وقوات الشرطة الوطنية وهيئات أخرى مأذون لها باستعمال هذه الأسلحة، لضمان الإعلان بجلاء عن أي فائض ولوضع برامج لإزالة هذه الأسلحة وتنفيذها على نحو مسؤول.

وبالمثل، وبالاقتران مع تدمير الأسلحة والذخائر، عقد بلدي حلقة دراسية بشأن التحديات التي تواجهها جمهورية باراغواي في الكفاح للسيطرة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات ومنعه ومكافحته والقضاء عليه.

واستهدفت هذه الحلقة الدراسية ممثلي القضاء والوزارات العامة والقوات المسلحة والشرطة الوطنية وإدارة الجمارك، فضلا عن جميع المؤسسات المشتركة في إنفاذ القانون ٠٢/١٩١٠ المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

ويود وفدي أن يعرب عن تقديره لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لما أبداه أعضاء البعثة من مقدرة مهنية وكفاءة. فقد عملوا جاهدين لمدة تتجاوز الشهر حتى يُضطلع بشفافية ونجاح بأنشطة تدمير الأسلحة والذخائر، وأنشطة أخرى غير رسمية.

وندرك أن الطريق الذي يجب اجتيازه ما زال طويلا قبل أن تجعل المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة من خلال مركزها الإقليمي في الإمكان القيام بمواصلة عمليات تدمير الأسلحة النارية، وتحسين النهج التي نتبعها في التخزين، وتنظيم برامج تدريبية للمحامين والقضاة وأفراد إنفاذ القوانين والمجتمع المدني، والتأكد قبل كل شيء من إنشاء مركز تعقب الأسلحة النارية، الذي يتسم بضرورة بالغة في بلدنا والمنطقة دون الإقليمية.

وختاما، يود وفدي أن يشير إلى أن إيجاد حل دائم لهذه المشاكل يستلزم منا العمل بوحي من المسؤولية المشتركة، مشددين بصفة خاصة على فعالية الرقابة على إنتاج الأسلحة الصغيرة ونقلها.

السيد معندي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): يشرفني كثيرا أن أعرض في إطار اللجنة الأولى مشروع القرار المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“، الذي يرد في الوثيقة A/C.1/58/L.42، وأن أعرضه بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار التالين: الأردن وإسبانيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وصربيا والجبل الأسود وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولبنان ولكسمبرغ ومالطة ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا وموناكو والنرويج والنمسا وهولندا واليونان، فضلا عن زامبيا وزمبابوي، وهما بلدان تكرما بتقديم تأييدهما القيم لمشروع قرارنا.

ويجري عرض مشروع القرار بصفة منتظمة هنا، ويتجلى فيه التزامنا بتعزيز التعاون والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط. كما أنه شهادة على تصميمنا المشترك على التعاون من خلال الحوار البنَّاء لإقامة شراكة حقيقية ونشر الاستقرار والسلام والرخاء في ربوع منطقة البحر الأبيض المتوسط لما فيه خير جميع شعوب هذه المنطقة.

هذا هدفنا الأساسي، وهو مستمد بطريقة مشروعة تماما من الروابط العميقة الكثيرة التي نسجناها على مر القرون، لأننا ننتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية، وهناك تقاليد قوية للتبادل التجاري فيما بين شعوبنا. كما أن هذا خيار استراتيجي يلبي الشواغل والآمال المشروعة للشعوب على كلا شاطئي البحر الأبيض المتوسط. ونسعى لجعل البحر

الأبيض المتوسط بحيرة للسلام والتعاون حقا، وللاستفادة بالاحتياطي الهائل من التكامل الموجود هناك تحقيقا للمصالح المتبادلة الحقيقية لجميع شعوبنا.

وقد أرسى مؤتمر برشلونة لعام ١٩٩٥ أساس علاقة جديدة تستند إلى الشراكة والمصالح المشتركة. فاعترف بطبيعة العلاقات الأوروبية المتوسطية وأبرز ضرورة العمل الجماعي لإعطاء مضمون حقيقي للتعاون يمكن أن يحد من التفاوتات والفجوات الإنمائية التي تفرق بالفعل بين شاطئي البحر الأبيض المتوسط، كما يهيئ جوا من التفاهم والحوار الخصب والبنّاء بين ثقافات وسكان منطقة البحر الأبيض المتوسط.

وقد وضعت أُطر أخرى للحوار والتوصل إلى اتفاق، كما عقدت بعد ذلك اجتماعات وزارية مختلفة، فأعطت حافزا جديدا للديناميات الأوروبية المتوسطية بتزويدها بنهج شامل ومتوازن.

ومشروع القرار مماثل للقرار ٩٩/٥٧، المتخذ في العام الماضي، ويعالج مجموعة كبيرة من المسائل المرتبطة بتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. فيشير المشروع في الديباجة إلى جميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط لتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. كما يؤكد مجددا الواجب الذي يقع على عاتق جميع الدول في المساهمة في استقرار ورخاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، فضلا عن التزامها باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

وإذ يشدد مشروع القرار على أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ، فهو يلاحظ أن مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل، تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل محل النزاع في المنطقة بشكل سلمي. ويذكر مشروع القرار في الفقرة ٢ من المنطوق المبادئ الأساسية الكامنة وراء الجهود التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط لإزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وإيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل القائمة بالوسائل السلمية.

وفي الفقرة ٤ من المنطوق، يؤكد مشروع القرار مجددا الرأي المتمثل في أن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية، وتعزيز الاحترام المتبادل وتحسين التفاهم بين الثقافات المختلفة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، هي أمور تعين على تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان المنطقة.

أما في الفقرة ٥ من المنطوق، التي تتناول نزع السلاح، فيهيب المشروع بدول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتفاوض عليها المتعددة الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، أن تفعل ذلك، كما يشجع جميع الدول في الفقرة ٦ من المنطوق على تعزيز تدابير بناء الثقة والمصارحة والشفافية.

وفي الفقرة ٧ من المنطوق، يشجع مشروع القرار جميع الدول في منطقة البحر الأبيض المتوسط على مواصلة تعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة بعين الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة وإنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكلها أمور تشكل تهديدا للسلام والاستقرار.

وكما كان الحال في السنوات الماضية، يثق مقدمو مشروع القرار هذا بأنه سيحظى بتأييد جميع أعضاء هذه اللجنة وبأنه يمكن بالتالي اعتماده بدون تصويت.

السيد حسين (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يشرف وفدي أن يعرض على اللجنة مشروع قرار عنوانه ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“، ويرد في الوثيقة A/C.1/58/L.31.

ومشروع القرار تقدمه الوفود التالية وهي الأردن، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تونغا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سيراليون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند. ويعرب وفدي عن امتنانه لجميع مقدمي مشروع القرار، وكذلك للوفود التي قد تقرر الانضمام إلى مقدميه أو تأييده.

وتبقى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، التي أصدرتها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، قرارا تاريخيا وحازما في ميدان نزع السلاح النووي. ويشكل قرار المحكمة نداء قانونيا ملزما لتخليص العالم من الأسلحة النووية. وإن استنتاج المحكمة بالإجماع بأنه يوجد التزام بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة، مدرج مرة أخرى في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار. والفقرة ٢ من المنطوق تحدد التزام جميع الدول بإجراء مفاوضات مفضية إلى نزع السلاح النووي وبإنهاء المفاوضات بنجاح. وإن الفتوى الصادرة بالإجماع تتسق أيضا مع الالتزام الرسمي للدول الأطراف بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويرى مقدمو مشروع القرار هذا أنه لا بد من متابعة فتوى محكمة العدل الدولية باتخاذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إجراء ملموسا.

من الواضح أن هناك أزمة ثقة في مجال نزع السلاح النووي. فلم يحرز سوى القليل من التقدم صوب نزع السلاح النووي خلال العام الماضي. وتبقى مخزونات كبيرة من الأسلحة النووية في ترسانات الدول الحائزة للأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، هناك خطط للدول الحائزة للأسلحة النووية لصنع أسلحة نووية جديدة ، فضلا عن خطط للاستخدام المحتمل لهذه الأسلحة في الصراعات العسكرية في المستقبل. وقد شهد المجتمع الدولي أيضا قرار إحدى الدول الأطراف بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار. ويشكل الافتقار إلى التقدم في ميدان نزع السلاح النووي أمرا مثبطا للهمة. واضطر مقدمو مشروع القرار للتأكيد من جديد على التزام المجتمع الدولي بالهدف المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، بوصفه هدفا أكدناه قبل ٢٥ عاما في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح. وفي هذا الصدد، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ أحكام مشروع القرار بعد اعتماده بحسن نية وفقا للعزم الذي أعرب عنه القادة في مؤتمر قمة الألفية، فضلا عن التزاماتنا بموجب المعاهدة، وهي بالتحديد السعي إلى القضاء على هذه الأسلحة.

وقد أصبح التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي في محاولة إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية تحديا هائلا أكثر من أي وقت مضى، مما يقتضي التزامنا التام والقاطع بالأهداف التي وضعناها بأنفسنا. وصاغ العالم معاهدات

قانونية تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل والتهديد باستخدامها وإنتاجها. بيد أن الهدف النهائي في القضاء على الأسلحة النووية ما فتئ بعيد المنال. ومع ذلك، يجب ألا نتردد. ولا بد من أن نعمل صوب القضاء على الأسلحة النووية، ولكن مع غاية واضحة – غاية منظورة وواقعية وممكنة التحقيق. ولا يمكننا أن نسمح بإدامة حيازة تلك الأسلحة إلى ما لا نهاية. وتحقيقا لتلك الغاية، لا بد أن يبقى نزع السلاح النووي مسألة تحظى بأولوية عالية في جدول الأعمال العالمي، وألا يجري تجاهله أو تهميشه. ولا بد أن تؤيد الحكومات الجهود المتعددة الأطراف التي تسعى إلى جمع كل الدول في جهد متعدد الأطراف لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية. ولا بد من المحافظة على حيوية تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها بشكل متعدد الأطراف في التصدي لمسائل نزع السلاح والأمن الدولي وتعزيز هذه الحيوية.

وفي تقديم مشروع القرار هذا لنظر الدول الأعضاء، فإن وفدي واثق بأن المشروع سيظل يحظى بتأييد أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء. ونحن واثقون بأن الدول التي تؤيد المفاوضات المتعددة الأطراف ستهتم بآراء الأغلبية الساحقة داخل وخارج هذه القاعة، كما أنها ستشاركنا في مسعانا الجماعي صوب القضاء العالمي على الأسلحة النووية. ومرة أخرى، يعرب وفدي عن تقديره الصادق لمقدمي مشروع القرار، وكذلك للوفود التي ستصوت لصالح مشروع القرار.

السيدة لاوهافان (تايلند) (تكلمت بالانكليزية): أتكلم كي أعرض مشروع القرار المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.43. وقد شارك في تقديم مشروع القرار بالفعل ١٤٤ بلدا. وترد أسماء معظم مقدمي مشروع القرار في النص المكتوب. والمقدمون الآخرون، الذين لم تظهر أسماؤهم بعد في النص المكتوب هم: ألبانيا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بيلاروس، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سيشيل، الصومال، غامبيا، غانا، غينيا – بيساو، فانواتو، الكاميرون، موناكو. وأعتز بأن أبلغ بأن عددا من الدول غير الموقعة على الاتفاقية انضمت أيضا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، وهي بالتحديد بابوا غينيا الجديدة وبوتان وتوفالو وتونغا والصومال. كما أن عددا من الدول الموقعة على الاتفاقية والتي لم تصدق عليها بعد انضمت إلى مقدمي المشروع وهي بالتحديد بروني دار السلام، وبولندا وفانواتو وهايتي. ويبرز هذا العدد الكبير من مقدمي مشروع القرار حقيقة أن الأهداف الإنسانية لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تسلّم بها وتشارك فيها أغلبية الدول. وبالتالي يود وفدي أن يسجل رسميا شكرنا وتقديرنا لجميع مقدمي مشروع القرار A/C.1/58/L.43.

يستند مشروع القرار A/C.1/58/L.43 بشكل أساسي على القرار ٧٤/٥٧ المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، واستكمل هذا العام لتبيان نتيجة الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، الذي عقد في بانكوك، تايلند، من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وحضر الاجتماع أكثر من ٦٠٠ ممثل للدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ونجح الاجتماع، الذي قدم اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد إلى آسيا لأول مرة، في إبراز التهديد الخطير الذي تمثله الألغام المضادة للأفراد للأمن البشري والآثار الإنسانية المدمرة لهذا التهديد. وساعد الاجتماع أيضا على زيادة وعي الجمهور والقادة في المنطقة. وترد نتائج الاجتماع في الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار، التي تشير فيها الجمعية العامة إلى

الاجتماع الخامس للدول الأطراف، الذي يلزم الدول الأطراف بمواصلة الجهود، بنشاط متجدد، لتطهير المناطق من الألغام المزروعة بها، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد وتشجيع الانضمام الشامل إلى الاتفاقية.

وقد عقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في منعطف حرج في حياة الاتفاقية. وبعد أربعة أعوام من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أثبتت أن تعددية الأطراف ناجحة، مع انضمام ١٤١ بلدا إلى الاتفاقية، مما يمثل زيادة كبيرة على الدول الأطراف الـ ١٢٩ في العام الماضي حينما قدم مشروع قرار بشأن هذا الموضوع ذاته إلى اللجنة الأولى. ومنذ عقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف، في أيلول/سبتمبر هذا العام، انضمت إلى الاتفاقية ٥ بلدان هي بوروندي وتركيا والسودان وصربيا والجبل الأسود واليونان. وهذا تقدم يمكننا أن نعتز به كما أننا لا بد أن نضمن مواصلة تنفيذ الاتفاقية بنشاط، بالرغم من شتى القيود. من الجدير بالذكر أيضا أن ١١٠ دول لا تمتلك الآن ألغاما مكدسة مضادة للأفراد، بما فيها ٥٠ دولة استكملت تدمير المخزون. وقد تم تدمير ما مجموعه ٣١ مليون لغم. وكانت كوستاريكا أول بلد يبلِّغ عن الانتهاء من إزالة الألغام. وتنفذ دول أطراف أخرى التزاماتها بحماس. وقد تم تطهير مساحة كبيرة من الأراضي من الألغام المضادة للأفراد وحدث انخفاض كبير في عدد الضحايا الجدد في بعض أكثر دول العالم تأثرا بالألغام.

وبينما سلَّم الاجتماع الخامس للدول الأطراف بنجاح الاتفاقية، فإنه ظل يشعر بعميق القلق من أن الألغام الأرضية المضادة للأفراد تواصل قتل وتشويه عدد لا يحصى من الأفراد الأبرياء وتهدد حياتهم، مما يتسبب في معاناة بشرية ويعرقل التنمية. ويمنع خطر الألغام الأفراد من استعادة السيطرة على حياتهم. والتأثير الدائم لتلك الأسلحة يحرم المجتمعات المحلية من فرصة الإعمار حتى بعد وقت طويل من انتهاء الصراعات. وفي الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، تجدد الجمعية العامة طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل معا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها.

وتدعو الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير. وتشدد الفقرة ٣ من المنطوق على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها. وتوخى الاجتماع الخامس للدول الأطراف أيضا مشاركة أكثر نشاطا من الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

وقرر الاجتماع الخامس للدول الأطراف أيضا عقد أول مؤتمر استعراضي للاتفاقية في نيروبي، كينيا من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتطلب الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الاستعراضي الأول. وتطلب الفقرة ٩ إلى الأمين العام أن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع الاستعراضي الأول بصفة مراقب، وتحث على الاشتراك على أعلى مستوى ممكن في جزء رفيع المستوى يعقد في نهاية المؤتمر الاستعراضي.

ونظرا للطابع الإنساني للاتفاقية، نأمل أن يحصل مشروع القرار على أكبر قدر من التأييد من الدول الأطراف وأيضا من الدول غير الأطراف في الاتفاقية. كما نحث الدول غير الأطراف في الاتفاقية على النظر في التصويت لصالح لمشروع القرار.

السيد أويوغي (كينيا) (تكلم بالانكليزية): آخذ الكلمة لكي أعرب عن كامل تأييد وفد بلادي لمشروع القرار عن اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الذي عرضه وفد تايلند من فوره.

ونود أن نعرب عن امتناننا لوفد تايلند على جهوده في عرض نص مشروع القرار وعلى تعبئة الجهود له. ويسرنا التنويه بالتأييد المتزايد لمشروع القرار هذا، لا سيما من الدول غير الموقعة على الاتفاقية. ونتطلع إلى انضمامها جميعا إلى الاتفاقية في أقرب فرصة.

إن الألغام الأرضية المضادة للأفراد تندرج بين أسوأ الأسلحة اللاإنسانية التي اخترعها الإنسان. فهي لا تشوه وتقتل مدنيين أبرياء فحسب، ولكنها تسهم أيضا على نحو مباشر في استدامة الفقر والتخلف في المناطق المتضررة. لذلك نحث الدول التي تواصل إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو الحصول عليها أو استخدامها أو تكديسها أو نقلها أن تنهي قريبا هذه الأنشطة وأن تشارك المجتمع الدولي في القضاء على هذه الأسلحة الفتاكة.

وعلى الرغم من المعاناة الشديدة التي تتسبب فيها الألغام الأرضية، يشجعنا الاختتام الناجح للاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر من هذا العام. وهنا، مرة أخرى، نحن ممتنون لحكومة تايلند على الأعمال الفعالة لاستضافة اجتماع ناجح بدرجة كبيرة. وقد ضم اجتماع بانكوك معظم الدول الـ ١٤١ التي صدقت على الاتفاقية، وكان مثالا ملهما لما يمكن أن تحققه تعددية الأطراف عندما تستجمع الإرادة الجماعية الإيجابية.

ومن المفيد أن المؤتمر حضرته لا البلدان الرئيسية المتضررة من الألغام فحسب، ولكن أيضا جميع المدافعين الرئيسيين عن إزالة الألغام والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وجماعات مساعدة الضحايا.

لقد كان الاجتماع الخامس للدول الأطراف شهادة على رغبة معظم أعضاء الأمم المتحدة، لا سيما الأكثر تضررا بالألغام، لكي يتصدوا على نحو جماعي وحاسم لمعضلة الألغام الأرضية وينفذوا اتفاقية أوتاوا.

وقد تصدت الاتفاقية حتى الآن، على نحو إيجابي، لعدة قضايا متعلقة بالألغام. وتتضمن الإنجازات عمليات تطهير مكثفة للألغام، دمرت الدول الأطراف فيها ما يربو على ٣٠ مليون لغم. وقد أوفى العديد من الأطراف المعنية بالآجال النهائية لتدمير المخزونات، وتحقق تخفيض هائل في عدد الضحايا.

وتحقق أيضا مستوى عال من التعبئة السياسية وتعبئة الموارد لكفالة إتمام المهمة. وفي هذا الصدد، يسرني أن أبلغ أن كينيا أتمت تدمير كل مخزونها من مختلف الألغام الأرضية المضادة للأفراد والبالغ عددها ٣٥ ٧٧٤ لغما في شهر آب/أغسطس من هذا العام، أي قبل الأجل النهائي للتدمير بعامين. ونواصل أيضا تقديم تقريرنا بموجب المادة ٧ في الوقت المطلوب وبصورة منتظمة مثلما تتطلبه الاتفاقية.

ويسر كينيا أن تستضيف المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي سيعقد في نيروبي من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر من العام المقبل. ويولي وفد بلادي أهمية كبيرة لهذا المؤتمر، حيث

أنه سيمكننا من استعراض إنجازاتنا وتقييم موقفنا مقابل متطلبات الاتفاقية وكذلك رسم طريقنا إلى الأمام.

لذلك نشكر جميع الوفود التي سبق أن أكدت التزامها بكفالة نجاح المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٤ في نيروبي، وندعو جميع الدول والمنظمات للمشاركة على أعلى مستوى ممكن. واستعدادا للمؤتمر، ستعقد دورتان للجنة التحضيرية في جنيف في شهري شباط/فبراير وحزيران/يونيه من العام المقبل.

ونحث جميع الدول الأطراف وأيضا المنظمات والأطراف الفاعلة الأخرى على الاستفادة القصوى من هاتين الدورتين وعلى المشاركة النشطة فيهما. ومن الحيوي أن نعمل جميعا على نحو وثيق وأن نولد أفكارا ابتكارية ولكنها عملية للمؤتمر الاستعراضي.

السيد كمنت (النمسا) (تكلم بالانكليزية): أدلي بهذه الكلمة للإعراب عن كامل تأييدنا لمشروع القرار A/C.1/58/L.43 الذي عرضته تايلند من فورها، ونود أن نشكر الوفد التايلندي على جهوده.

النمسا أحد مقدمي مشروع القرار هذا، ويسرنا جدا أن عددا كبيرا من الدول لم يسبق له مثيل قرر المشاركة في تقديم مشروع القرار.

وهذا تعبير واضح لا عن نجاح الاتفاقية ذاتها فحسب ولكن أيضا عن قوة المعيار الدولي ضد الألغام الأرضية المضادة للأفراد الذي وضعته الاتفاقية.

إن الألغام الأرضية المضادة للأفراد سلاح لا يمكن أن يميز بين المقاتلين والمدنيين الأبرياء. وهو سلاح يتسبب في معاناة بشرية مروعة. وقد أقرت ١٥٠ دولة بهذا، وحرَّمت قانونا استخدام وإنتاج ونقل وتكديس هذا السلاح المروع. ونحث بشدة الدول التي ظلت حتى الآن خارج الاتفاقية على أن تغير موقفها وتنضم إلى توافق الآراء الواسع النطاق والمتواصل النمو الذي حققه المجتمع الدولي وأن تنضم إلى الاتفاقية. وفي هذا الصدد، نود أن نهنئ تركيا واليونان وصربيا والجبل الأسود والسودان وبوروندي على تصديق وانضمام كل منها مؤخرا.

هذه الاتفاقية ليست مجرد صك لنزع السلاح. فهي توفر أيضا إطار حل المشاكل التي تسببت فيها الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولقد التزمت الدول الأطراف بتطهير الأراضي التي توجد فيها ألغام، ومساعدة الضحايا، وتدمير المخزونات من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وأُحرز في السنوات الأربع الأخيرة تقدم هائل نحو تنفيذ هذه الأهداف. وطُهرت مناطق شاسعة من الأراضي التي توجد فيها ألغام وأُعيدت إلى المدنيين لاستخدامها في الأغراض المنتجة، وقُدمت المساعدة إلى الباقين على قيد الحياة من حوادث الألغام الأرضية، ودُمرت ملايين عديدة من الألغام المكدسة. إلا أن الألغام المضادة للأفراد ما زالت تستخدم وتتسبب في معاناة إنسانية وإعاقة التنمية بعد الصراعات.

ولذلك، ما زال يتعين عمل الكثير، إذا أردنا أن نحل هذه المشكلة بحق. ويلزم من أجل مواصلة إحراز تقدم في إضفاء الطابع العالمي على قواعد الاتفاقية، تعبئة المزيد من الموارد حتى يتسنى تحقيق أهداف الاتفاقية. ويتعين استخدام هذه الموارد بكفاءة وبطريقة منسقة. ولهذا يلزم إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغام في الاستراتيجيات العامة للتنمية في الدول المتضررة، وفي برامج المساعدة الإنمائية للدول التي يمكنها تقديم هذه المساعدة.

وأبرز بوضوح الاجتماع الخامس للدول الأطراف الذي عُقد مؤخراً في بانكوك ولاقى نجاحاً كبيراً تلك العناصر على أنها أولويات لأعمالنا في المستقبل. واتخذ مؤتمر بانكوك أيضاً قرارات هامة بشأن المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، ونهنئ كينيا على اختيارها لأن

تكون البلد المضيف لهذا المؤتمر الهام. ونود أيضاً أن نشكر جميع الدول الأطراف على الثقة التي أودعتها في النمسا بتعيينها السفير وولفغانغ بتريش رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية.

ولقد أرسل الرئيس المعين مؤخراً ورقة زاد للفكر إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، أوجز فيها هيكلاً ممكناً لأعمالنا التحضيرية للمؤتمر. ومن الأهمية بمكان البدء بهذه الأعمال بأسرع ما يمكن، لأن الوقت عامل أساسي. وسنبذل قصارى جهدنا لضمان نجاح المؤتمر الاستعراضي، ولكننا سنحتاج إلى المساعدة من جميع الأطراف المعنية – الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية – في هذا الجهد. غير أن نجاح المؤتمر، بل وكامل الاتفاقية، سيقاس بالالتزام مجدداً بحل مشكلة الألغام المضادة للأفراد إلى الأبد. ويمكننا أن نحقق ذلك، إذا ما واصلنا العمل بروح الشراكة نفسها التي اتسمت بها هذه العملية حتى الآن.

السيدة لوندبو (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): يأخذ وفدي الكلمة كيما يعرب عن تأييدنا القوي لمشروع القرار A/C.1/58/L.43 الذي عرضته تايلند صباح اليوم.

وأود أن أعرب عن تأييد النرويج القوي لاتفاقية حظر الألغام. فهي رد علي تحد إنساني مُلح. وتشكل الألغام المضادة للأفراد أيضاً عقبة في سبيل التنمية، ويجب تناولها في ذلك السياق أيضاً.

ونشعر بالسرور الشديد إزاء نتيجة الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في بانكوك في الشهر الماضي، ونغتنم هذه الفرصة لكي نهنئ تايلند علي اجتماع ناجح جيد التنظيم.

وبدأ الاجتماع أيضاً الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول الذي سيعقد في نيروبي في العام القادم. وسيكون من الأهمية الفائقة، في تلك المناسبة، أن نجدد جميعاً التزامنا السياسي والمالي بالاتفاقية. ومن الأهمية الحيوية إشراك جميع المعنيين: الدول المتضررة بالألغام وغيرها من الدول الأطراف، فضلاً عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والهيئات الإنسانية والإنمائية الأخرى. وبادرت النرويج بإنشاء فريق اتصال لتعبئة الموارد.

ولقد شاركت النرويج، مثلما حدث في السنوات السابقة، في تقديم مشروع القرار المتعلق باتفاقية حظر الألغام، ويسعدنا كثيراً أن نلاحظ العدد الكبير من البلدان المقدمة للمشروع هذا العام.

السيد عمير (باكستان) (تكلم بالانكليزية): يسرني عظيم السرور أن أعرض مشروع القرار المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“ الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.18. وهو، مثلما نرى، مبادرة جديدة تستهدف تناول عوامل متعددة تؤثر على السلم والأمن.

وفي حين أن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي على أنهما المسؤولية الرئيسية للمجتمع الدولي، تشكل التوترات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من حيث الواقع العملي، المصدر الرئيسي لعدم الاستقرار. وتسهم هذه التوترات في سباق التسلح، ولا تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين فحسب، ولكنها تقوض أيضاً الجهود الرامية إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

وبناء على ذلك، يعوق سباق التسلح المتصاعد، ولا سيما في مناطق التوتر والصراعات، التسوية السلمية للنزاعات، بل ويجعل حلها أكثر صعوبة. وتؤدي لوعة الفقر

إلى نشر اليأس والغضب اللذين يؤديان بدورهما إلى قضايا هدامة.

وثمة سبب آخر شجع وفدنا على تقديم مشروع القرار هو الأدلة العارمة التي تثبت بجلاء أن المبادرة باتخاذ تدابير بناء الثقة هذه في المناطق المليئة بالتوترات أدت إلى مزايا ملموسة للسلم. فالدول، بتخفيض التوترات عن طريق هذه التدابير والحل السلمي للتراعات، تستطيع أن تكرس مواردها وطاقاتها للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها. ويمكن أيضاً أن يُكمل هذا النهج الجهود الرامية إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بالنظر إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلم والاستقرار في حقبة ما بعد الحرب الباردة تنشأ أساساً بين الدول الواقعة في نفس المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية.

وسباقات التسلح الإقليمية هي العامل الذي يقوض التنمية. ويشكل الاستحواذ على الترسانات العسكرية بما يتجاوز متطلبات الأمن المشروع سبباً رئيسياً للتدهور الاقتصادي. وثمة صلة متبادلة بين الصراعات والتخلف الاقتصادي، وبين الحرب والفقر. ويجب كسر هذه الصلة الغادرة بغية وضع حد لمعاناة قطاعات كبيرة من الجنس البشري. ويجب وقف سباقات التسلح الإقليمية عن طريق تعزيز الأمن عند أدنى مستوى من التسلح.

ومن ثم، يمكن لمزيج من التدابير السياسية والعسكرية لبناء الثقة أن يساعد في تعزيز السلم والأمن، وأن يشجع كذلك المناطق التي تعاني من التوتر على اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

ونتيجة للمشاورات المفتوحة مع الدول الأعضاء والتسليم بالعديد من شواغلها، يرى وفدي أن مشروع القرار يمثل مطامح قطاع عريض من المجتمع الدولي. ويبرز المشروع جوانب عدة من تدابير بناء الثقة. أولاً، ينبغي للدول الضالعة في نزاعات إقليمية أو غيرها أن تعتمد هذه التدابير لمنع الصراعات المسلحة، عن طريق الحوار الثنائي أو دون الإقليمي أو الإقليمي. ثانياً، يمكن أن يؤدي نبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وإعادة تأكيد مبادئ الميثاق الواردة في الفصل السادس، إلى تيسير التسويات السلمية للتراعات فيما بين الدول. ثالثاً، يمكن أن يؤدى اتخاذ تدابير بناء الثقة إلى تشجيع الحفاظ على التوازن العسكري فيما بين دول المنطقة، وإلى تثبيط الحصول على مختلف منظومات الأسلحة الجديدة وتطويرها ونشرها. رابعاً، يلزم الأخذ بتدابير بناء الثقة لتعزيز السلام على طول الحدود، تجنباً للصراع ومنعاً لاندلاع أعمال القتال غير المقصودة أو العرضية، وخاصة في المناطق النووية.

ويؤكد مشروع القرار مجدداً في فقرات الديباجة على مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه الأساسية، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بمنع نشوب الصراعات المسلحة. ويسلم مشروع القرار بضرورة الحوار السلمي في مناطق التوتر لتفادي نشوب الصراع. ويرحب بعمليات السلام التي بدأت بالفعل في مختلف المناطق لحل المنازعات بالطرق السلمية، سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال الوساطة التي تقوم بها أطراف ثالثة. كما يسلم بأن المناطق التي وضعت بالفعل تدابير لبناء الثقة على الصعد الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، قد حسنت كثيراً أجواء السلام والأمن في المناطق الخاصة بها وأسهمت في تحسين الأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية لسكانها.

أما في فقرات المنطوق، فيدعو مشروع القرار الدول الأعضاء إلى الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ويؤكد مجدداً التزام الجمعية بالتسوية السلمية

للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم بإجراء مشاورات وحوار في مناطق التوتر، دون شروط مسبقة، ويحث على الالتزام الصارم باتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح الثنائية والإقليمية والدولية التي تكون الدول المتنازعة أطرافاً فيها، ويحث على الحفاظ على التوازن العسكري في مناطق التوتر، ويشجع على تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الثنائي والإقليمي تجنباً للصراع ومنعاً لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود أو عرضي.

ويطلب مشروع القرار أيضاً إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول في مناطق التوتر ويتحقق من آرائها بشأن تعزيز تدابير بناء الثقة. وترد هذه الفكرة في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار، وأود أن أشرحها بشيء من التفصيل، لأنها كانت موضوعاً لتعليقات من بعض الجهات.

وتدل القراءة المتأنية على أن الفقرة المذكورة تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول في منطقة التوتر المعنية وأن يبدأ عملية تشاور، لا ليفرض أي شيء، ولا ليملي أي شيء، بل لمجرد أن يتشاور في مرحلة أولية مع الدول الأعضاء المعنية. أما الخطوة الثانية فهي التحقق من آرائها والتوصل إلى كيفية تفكيرها. أليس من مسؤولية الأمين العام في حالة وجود توتر في المنطقة أن ييسر إيجاد تسوية للحالة؟ إذا ليس القصد منها أن يُطلب إلى الأمين العام إملاء القيام بأي عمل، بل مجرد استخلاص آراء البلدان المعنية.

ويتمثل الجانب الثالث في تعزيز المشاورات فيما بين الدول الأعضاء. وهذه مسؤولية أناط بها الميثاق الأمين العام، وهي تحديداً التشجيع على إجراء المشاورات والحوار فيما بين الدول المعنية في أي منطقة معينة. وهو يفعل هذا بهدف استكشاف الإمكانيات. وهنا أيضاً يقوم الميسر بدور استطلاع طرق وإمكانيات أخرى لتعزيز الجهود المؤدية إلى وضع تدابير بناء الثقة.

وهكذا يتضح بجلاء عند قراءة نص هذه الفقرة بعناية أن عدداً من الشروط قد أدمجت فيه لتحديد المعنى. ويتحقق فيه التوازن بين الاعتراف بالإرادة السيادية للدول وبين تمكين الأمين العام، على النحو الذي يفرضه الميثاق، بمواصلة السعي لإقرار السلام في جميع مناطق العالم. ويلزم قراءة الفقرة ٧ في هذا السياق.

ويرى وفدنا أن هذا القرار يخدم جميع مناطق التوتر والصراع بتشجيعها على التصدي لنزاعاتها بطريق سلمية، وتفادي شبح الحرب والدمار. وكما أسلفت القول، فقد أجرينا مشاورات مفتوحة بشأن مشروع القرار هذا. ونعتزم مواصلة هذه المشاورات، مظهرين رغبة جادة للغاية في أن ندرج جميع الشواغل المعقولة والمشروعة حتى في هذه المرحلة. ويتوقع وفدنا أن يُعتمد النص في نهاية المطاف بموافقة كاملة من هذه اللجنة.

السيد أوديديبيا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية لأعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/58/L.12، وعنوانه ”حظر إلقاء النفايات المشعة“.

إن إلقاء النفايات المشعة يشكل خطراً شديداً على أمن جميع الدول وتنميتها. وهو يشكل خطراً صحياً داهماً على سكان المنطقة التي قد توجد فيها، ولا بد أن يحدث ضرراً بالغا بالبيئة.

لقد كانت بعض البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من ضحايا إلقاء النفايات المشعة. وإلى أن اتخذت الجمعية العامة بمبادرة من المجموعة الأفريقية أول قرار بحظر إلقاء النفايات المشعة، في دورتها الثالثة والأربعين عام

١٩٨٨، كانت أفريقيا مقصداً مفضلاً لنقل النفايات النووية التماساً لأراض تلقى فيها.

وإذ يساور المجموعة الأفريقية القلق إزاء الآثار الخطيرة المترتبة على إلقاء النفايات المشعة، فإنها ترغب في أن يواصل المجتمع الدولي ممثلاً في هذه الجلسة دعمه لمشروع القرار المعروض من أجل حماية الدول من إلقاء النفايات المشعة بشكل عشوائي، الأمر الذي قد ينتهك سيادتها.

وكان مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، التي صارت الآن الاتحاد الأفريقي، قد اتخذ قرارات في عام ١٩٨٨، ومرة ثانية في عام ١٩٨٩، بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا. ومنذ ذلك الحين والمجتمع الدولي يسلم بصورة منتظمة بضرورة التصدي لمسألة النفايات المشعة. وينطبق هذا خاصة على الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تضطلع بالمسؤولية عن الشؤون النووية والإشعاعية.

وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في دورته العادية الرابعة والثلاثين، قراراً ينشئ مدونة قواعد للممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية. وبعد ذلك بأحد عشر عاماً، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخذ المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والأربعين قراراً دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات إلى الدول المعنية، بناء على طلبها، بأن اللوائح الوطنية للدولة القائمة بالشحن تراعي لوائح الوكالة فيما يخص النقل، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد. وينبغي أن تبين هذه المعلومات في جميع الحالات أن الشحنة تمتثل للتدابير المطلوبة للأمن والسلامة المادية امتثالاً كاملاً.

وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، اعتمدت في فيينا الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين الذي انعقد في موسكو عام ١٩٩٦.

وفي مشروع القرار الجاري عرضه، تهيب الجمعية العامة بجميع الدول أن تتخذ التدابير الملائمة بغية منع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول. كما تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن الوطني لجميع الدول. ويطلب مشروع القرار أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف جهوده من أجل إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية في وقت قريب، على أن تكون النفايات المشعة جزءا من هذه الاتفاقية. وتحيط الجمعية العامة علما باعتماد أعضاء مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٩١ اتفاقية باماكو المعنية بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا.

ويعرب مشروع القرار عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية إلى زيادة حماية الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها.

وأخيرا، يناشد مشروع القرار جميع الدول الأعضاء التي لم تبادر بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافا في الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

وعناصر مشروع القرار، باستثناء الاستكمالات التقنية، هي نفس عناصر المشروع المعتمد في الدورة السادسة

والخمسين للجمعية العامة. وقد اعتمدت اللجنة الأولى والجمعية العامة مشروع القرار دائما بدون تصويت. وعليه، سوف تقدر المجموعة الأفريقية لجميع الوفود اعتمادها مشروع القرار المعروض من جديد بدون تصويت في هذه الدورة.

السيد هايتزبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يعود إلى مشروع القرار المتعلق بتقرير مؤتمر نزع السلاح، وهو مشروع القرار A/C.1/58/L.5، الذي عُرض أمس.

ويود وفدي أن يشكر الرئيس الياباني لمؤتمر نزع السلاح، السفير إينوغوتشي، على عرضه ذلك القرار التطلعي عن تقرير مؤتمر نزع السلاح. وفي الوقت ذاته، يتعين أن أعرب عما يساور ألمانيا من إحباط وقلق عميق إزاء الحالة الراهنة في مؤتمر نزع السلاح. وتأسف ألمانيا شديد الأسف لاستمرار الجمود الذي يعتري مؤتمر نزع السلاح، والذي أوقف هذا المنتدى العالمي المنوط بولاية التفاوض لأغراض نزع السلاح وتحديد الأسلحة عن القيام بأعماله المثمرة. ونحن مقتنعون بأن الأخطار الجديدة التي تتهدد السلام والأمن تقتضي التغلب دون إبطاء على هذا الجمود الذي لا يمكن قبوله في مؤتمر نزع السلاح. ولا توجد أعذار سهلة للتهرب من ذلك.

أما الذين يستمرون في إقامة روابط بين المواضيع المختلفة المدرجة في جدول الأعمال، أو يرفضون الدخول في حوار مفتوح بشأن جميع المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، فلا يضطلعون بمسؤوليتهم وسيتعين عليهم أن يتحملوا اللوم على الوقوف في طريق العمل المفيد. ولم يعد في الإمكان قبول النهج المنحازة، التي لا يبحث فيها بعض أعضاء مؤتمر نزع السلاح سوى المواضيع التي تستويهم ويرفضون بشدة النظر في الشواغل الأخرى المثارة. فهذه ليست تعددية أطراف فعالة بل هي قصر نظر. وألمانيا ملتزمة بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج العمل في مؤتمر نزع السلاح، وتقف على أهبة الاستعداد للبدء بالعمل الموضوعي حالما تبدأ الدورة الأولى في عام ٢٠٠٤. ونرجو أن يصبح ممكنا، في ضوء الحركة التي طرأت على مؤتمر نزع السلاح مؤخرا، استئناف العمل الموضوعي في أوائل العام القادم، ونرجو مخلصين أن تأخذ الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حرفيا مشروع القرار، الذي ''يشدد على ضرورة شروع المؤتمر في أعماله الفنية بشأن بنود جدول الأعمال المتفق عليها في هذه الظروف''.

السيد كوفلي (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): نرحب بالجهود التي تبذلها كندا لبدء مناقشة حول التحقق في مجال نزع السلاح، ونود أن نعرض خواطر قليلة في هذا الموضوع بوصفنا من المؤيدين بقوة لمشروع القرار الكندي الذي يقدم مرة كل سنتين، المعنون ''التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق''.

في أجواء الأمن البالغة الاضطراب في الوقت الراهن، تشتد الحاجة إلى آليات فعالة وقوية للتحقق. ومع أنه لا يوجد بعد توافق في الآراء بشأن طريق التقدم نحو تعزيز آليات التحقق وكفالة الامتثال الكامل، نرحب رغم ذلك بهذه المناقشة بوصفها فرصة لاستكشاف ما ينطوي عليه الأمر بالنسبة للمجتمع الدولي في هذا الصدد. ومن الحجج المستخدمة في معارضة إنشاء آليات للتحقق أن سرعة التطور التكنولوجي تعني استحالة أن تواكب أية آلية واحدة جميع المخاطر الجديدة. ورغم موافقتنا على أن التهديدات الآتية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ليست ثابتة بل ستظل آخذة في التطور، إلا أن هذه الحجة سكين ذو حدين. فمع أنه قد تنشأ أخطار جديدة، كذلك يجري تحديث تكنولوجيا التحقق وتحسينها على الدوام.

وليس تطور الأخطار الجديدة سببا للتخلي عن الآليات المتعددة الأطراف. بل نراه بدلا من ذلك سببا لتجديد المجتمع الدولي بشكل عاجل التزامه بنظم التحقق. فمن الأفضل بالتأكيد في مواجهة الأخطار الجديدة أن نعمل على جعل الدول تتعاون معا لدعم آليات التحقق. ولا تملك جميع الدول الموارد اللازمة لرصد المسائل المتعلقة بالامتثال. ومن ثم تضيف المؤسسات الدولية التي بوسعها التركيز الدائم على هذه المهمة طبقة أخرى من الحماية.

ومن الحجج الأخرى التي تساق ضد الآليات المتعددة الأطراف أن أمن الدول مسألة دقيقة ولا يمكن أن يترتب على طرح هذه المسائل في نطاق المنتديات المتعددة الأطراف سوى تنبيه من يحتمل قيامهم بنشر الأسلحة، وهم من الجهات الفاعلة غير الحكومية، إلى الفجوات المحتمل وجودها في نظم الدفاع. وردا على هذه الحجة يلزم أن تواجه الواقع المتمثل في أن سبل الحصول على المعلومات وتبادلها أصبحت الآن أكثر سهولة. ويشكل تنبيه الدول إلى المشاكل المحتملة وكفالة وجود مؤسسات فعالة لرصد التطورات المناوئة طريقا بناء وفعالا للتصدي لتلك المخاطر. إضافة إلى ذلك، نسلم بإمكان وجود تفاوت في الرأي بشأن موضوعية أي هيئة مستقلة في هذا المجال. ولن تخلو مؤسسة من العيوب، ولذلك يجب على الدول أن تداوم على تمحيص أعمال الهيئات من هذا القبيل ومحاسبتها على النتائج التي تتوصل إليها. غير أن هذا جزء لا يتجزأ من حشد جميع الأدوات المتعددة الأطراف المتاحة لنا لمواجهة الخطر المتمثل في أسلحة الدمار الشامل.

ونسلم أيضا بأن إنشاء مؤسسات للاضطلاع بمسؤولية التحقق قد يكون كثير الكلفة ومستنفدا للوقت. بيد أنه عندما يتعلق الأمر بالأمن الدولي، ففي مصلحتنا جميعا أن نضمن توفير ما يكفي من الموارد لهذه المؤسسات. كما ننوه في هذا الصدد بالعمل المتسم بالمقدرة المهنية الذي تضطلع به لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش في العراق، بالرغم من قلة مواردها.

وتعرب نيوزيلندا عن تأييدها القوي لأعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فهذه الوكالة نموذج لمؤسسة تعتمد عليها جميع دولها الأعضاء لتوفير تأكيدات دقيقة ومستقلة على أن المواد النووية تستخدم استخداما سليما ومأمونا وفقا للالتزامات الدولية. ونعرب خاصة عن تقديرنا للجهود التي تبذلها الوكالة لاستعراض إجراءاتها بانتظام بغية زيادة كفاءة هذه المنظمة ودقتها.

ولن تبلغ أية آلية للتحقق من القوة إلا بقدر استعداد المجتمع الدولي لدعمها. ولهذا السبب، طلبنا إلى الدول في بياننا العام أن تتعاون بشكل كامل مع المؤسسات ذات الصلة على تلبية الشواغل المتعلقة بالامتثال، وطلبنا إليها أن تتيح لعملية التفتيش والتمعن أن تأخذ مجراها إلى النهاية. ونؤيد بقوة المبادئ الستة عشر المتعلقة بالتحقق ونشدد على المبدأ ٢، وهو أن التحقق ليس هدفا في حد ذاته. إذ يقتضي الأمن الحقيقي في مواجهة أسلحة الدمار الشامل أن تنشط جميع الدول والأفراد لإنفاذ المعاهدات والقواعد والقوانين والإجراءات التي تم وضعها لتجريم انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

السيد فريزر (كندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم بإيجاز لكي أتناول موضوعا ذا أهمية بالغة لكندا، هو التثقيف في مجال نزع السلاح.

لقد اتخذت هذه اللجنة في دورتها السابعة والخمسين قبل عام واحد، قرارا بتوافق الآراء يقدم مرة كل عامين بعنوان ”دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار“ (A/C.1/57/L.7). وأكد القرار من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من

أجل تعزيز ذلك الدور. ورحب القرار بدراسة الأمم المتحدة التي أعدها الأمين العام بمساعدة الخبراء الحكوميين، كما وافق على أن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار لم تكن أبدا أكبر، مما هي عليه الآن. وسلم القرار أيضا بأهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار.

وكانت كندا سعيدة بتقديم ذلك القرار الذي اعتمد بتوافق الآراء، كما أود أن أغتنم هذه الفرصة كي أبلغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها كندا لدعم تنفيذ القرار. فقد اعترفت حكومتي لفترة طويلة بقيمة البحوث والتثقيف – وفي الواقع بإسهامهما الذي لا غنى عنه – في مجالات الأمن الدولي. ويشكل البرنامج الدولي للبحوث الأمنية والتوعية التابع لإدارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية مركز اتصال للبحث والتقييم الأصليين المتعلقين بالمسائل الأمنية الدولية، بما في ذلك منع الانتشار؛ وتحديد الأسلحة ونزع السلاح؛ والتحقق وتدابير بناء الثقة. ويجمع هذا البرنامج بين القدرات البحثية الداخلية والموارد من الإدارات الحكومية الأخرى وشبكة من الخبرة من المجتمع الأكاديمي وغيرها من الأشخاص المطلعين في كندا ومن الخارج. ويوفر البرنامج الدولي للبحوث الأمنية والتوعية معلومات مستجدة وموضوعية كما أنه يشجع على تبادل الآراء بشأن المسائل الأمنية الدولية من خلال مطبوعات متاحة على الشبكة الالكترونية وغيرها من المطبوعات التي يمكن حصول الجمهور عليها. ولا شك أن المشاركين القدامى في اللجنة يذكرون العديد من مطبوعات برنامج البحوث الأمنية الدولية والتوعية التي وفرتها كندا بشأن مختلف مسائل عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح خلال الأعوام الـ ١٥ أو أكثر الأخيرة.

وفي آب/أغسطس الماضي، كان البرنامج الدولي للبحوث الأمنية والتوعية فخورا ببدء المنح البحثية للخريجين في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع الانتشار، بالشراكة مع مركز سيمونز لدراسات السلام ونزع السلاح في جامعة كولومبيا البريطانية. والهدف الأساسي للمنح هو تشجيع المنح الدراسية للكنديين على مستوى الخريجين في مسائل منع الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وتشير المنح إلى الأهمية التي توليها كندا لإسهام المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني في تطوير مراكز العلم والخبرة التي يمكنها أن تسهم في تحقيق أهدافنا في نزع السلاح ومنع الانتشار. والتفاصيل عن المنح البحثية للخريجين، فضلا عن البرنامج الدولي للبحوث الأمنية والتوعية، متاحة للوفود المهتمة.

وحكومتي أيضا على وشك استكمال إسهامها في مشروع طموح، بالشراكة مع الرابطة الكندية للأمم المتحدة. ويحدونا الأمل أن تبدأ الرابطة قريبا برنامجا شاملا للتثقيف في مجال نزع السلاح موجها إلى الطلاب والمعلمين في مستوى المدارس الثانوية في جميع أنحاء كندا. ويحمل ذلك المشروع وعدا كبيرا كما يقطع شوطا طويلا في التعبير عن الروح التي تكمن في صميم تقرير الأمين العام. وهو يشجع إقامة تعاون وثيق بين منع الانتشار وتحديد الأسلحة وخبراء نزع السلاح والمجتمع المدني، بما في ذلك المعلمون والمؤسسات الأكاديمية في مرحلتي التعليم الثانوي والعالي. ونتطلع إلى العودة إلى هذا الموضوع الهام في دورة اللجنة الأولى للعام المقبل.

السيد أدجي (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة كي أعرب عن التأييد القوي لوفدي لمشروع القرار A/C.1/58/L.47، المعنون ''نزع السلاح النووي''، الذي قدمته ميانمار.

ومما يستدعي القلق بالنسبة للعديد من الدول الأعضاء، أن مناقشة نزع السلاح النووي في اللجنة الأولى ما فتئت مثل العام الماضي، موجهة بشكل متزايد نحو التركيز

على منع الانتشار والإرهاب النووي، كما أنها حجبت بشكل فعال هدف نزع السلاح النووي، خاصة فيما يتعلق بالامتثال للمعاهدات القائمة. وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثالث عشر لحركة عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور، أكد وفدي، بالترافق مع الوفود الأخرى لحركة عدم الانحياز، من جديد مرة أخرى على مواقفنا المبدئية حيال نزع السلاح النووي ومسألة منع الانتشار النووي ذات الصلة.

ونشعر بالقلق حيال عدم إحراز تقدم كما أننا نشدد على الحاجة إلى تحقيق هدف نزع السلاح النووي من خلال بدء مداولات ومفاوضات دون تأخير في الهيئات ذات الصلة بنزع السلاح، من قبيل اللجنة الأولى، وهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نرى أن الحيازة غير المحدودة للأسلحة النووية من الدول الحائزة للأسلحة النووية، فضلا عن الدول التي لديها قدرات لإنتاج الأسلحة النووية، تشكل تهديدا مستمرا للأمن والبقاء البشريين. وبالتالي فإن وفدي شارك عددا من الوفود الأخرى لبلدان حركة عدم الانحياز في تأييد مشروع القرار بشأن نزع السلاح النووي، الذي قدمته مؤخرا ميانمار.

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أدلي ببيان موجز بشأن بندين على جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين وهما: البند ٧٠ من جدول الأعمال، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط“، والبند ٧٦، ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

ويشعر الاتحاد الروسي بقلق بالغ حيال التطور المنذر بالخطر للأحداث في الشرق الأوسط. فالتوتر المتصاعد في المنطقة يلحق الضرر على نحو خطير بجميع أطراف الصراع وبالجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية في الشرق الأوسط. وفي رأينا أنه لكي نضمن تحقيق الاستقرار في المنطقة لا بد أن نتبع نهجا شاملا. وفي ذلك السياق، نؤيد الاقتراح بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. ونرى أيضا أن اعتماد الاقتراح سيستمر في ضمان إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما يسهم في أن تصبح إسرائيل طرفا في المعاهدة.

وبشكل عام، نؤمن بأنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يتصرف بشكل أقوى لمنع حصول أسوأ الحالات، بينما يتخذ أيضا خطوات عملية لتعزيز عملية مصممة لتحقيق تسوية سلمية. ونرى أن المهمة الأكثر إلحاحا وأهمية التي نتصدى لها هي التنفيذ في أقرب وقت ممكن لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية واعتماد خريطة الطريق من الجانبين على حد سواء. ووفقا لذلك الرأي، قدم وزير خارجية الاتحاد الروسي، السيد إيفانوف، في اجتماع وزاري للمجموعة الرباعية عقد في نيويورك بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر، مبادرة من أجل اتخاذ مجلس الأمن لقرار يؤيد خريطة الطريق. ونعتزم تنفيذ تلك المبادرة في المستقبل القريب جدا.

السيدة ريفيرو (أوروغواي) (تكلمت بالإسبانية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي — الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل، فضلا عن البلدين المنتسبين بوليفيا وشيلي، بغية تناول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة.

بالنسبة للاتفاقية الأولى، اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن هذا الصك يشكل أحد الركائز الأساسية في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد تبين التزام السوق

المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة بتصديق هذه البلدان على الاتفاقية، كما أنني أشعر بالامتنان إذ أقول إنه لا توجد في منطقتنا أسلحة للدمار الشامل من أي نوع. والهدف النهائي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ليس القضاء الدائم على تلك الأسلحة ومخزوناتها ومرافقها فحسب، بل أيضا تحديد تلك الأسلحة من خلال التفتيش والتحقق من الأنشطة الكيميائية التي تقوم بها الدول الأطراف، بما فيها الأنشطة التي تنطوي على المواد والسلائف التي قد تساعد بشكل مباشر أو غير مباشر في استحداث الأسلحة الكيميائية. وعلاوة على ذلك، فيما يتعرض المجتمع الدولي للتهديد من نوع من الإرهاب يبدو مصمما على استخدام أسلحة الدمار الشامل بغية بذر بذور الكراهية والتدمير، فإن ذلك الهدف يحظى بأهمية خاصة.

وبعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من الأهمية بمكان الإشارة إلى التقدم المحرز في تنفيذها نتيجة للجهود الدولية التي بذلتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف في الاتفاقية.

ونأمل أن يتسنى في المستقبل القريب تحقيق القضاء التام على الأسلحة الكيميائية عن طريق تدمير الترسانات الحالية وإعادة تدوير المنشآت ذات الصلة وتنفيذ الدول لتدابير تعزيز سياساتها لمنع الانتشار.

ونود أن نبرز أيضا الدور المهم للمنظمة في النجاح في استمالة دول جديدة للانضمام إلى الاتفاقية؛ ومع ذلك، ستتطلب هذه العملية إرادة سياسية من المجتمع الدولي لتحقيق عالمية هذا الصك، وهذا هدف يجب السعي إليه.

وعلاوة على ذلك، وحتى تصبح الاتفاقية فعالة حقا، من الضروري متابعة عملية تنفيذ الدول للاتفاقية، لا سيما، اعتماد تشريعات وطنية واستحداث تشريعات عقابية تكفل الامتثال للاتفاقية وفعاليتها.

وفي هذا الصدد، نعتبر من الأساسي تكييف الآليات الضرورية لتعزيز مراقبة تحويل المواد الكيميائية وسلائفها، وتحقيق فهم وتعاون أفضل فيما بين الدول من أجل حل التباينات في إعلاناتها.

ومن ناحية أخرى، يجب أن نركز على الحاجة إلى التزام عالمي بغية تحقيق سياسة تتسم بالشفافية في الأنشطة الكيميائية التي تنفذها الدول الأطراف التي يجب أن تعبر عنها في إعلاناتها وأيضا أثناء عمليات التفتيش التي تنفذها المنظمة. ومن المطلوب تحقيق توازن في عمليات التفتيش التي تنفذها الدول الأعضاء وفي المسؤوليات ذات الصلة للمنظمة.

ونعتقد بأن من الأهمية بمكان الإشارة إلى الحاجة إلى تعزيز النهج والتنسيق فيما بين دوائر وسلطات الجمارك لخلق جهد جماعي تبذله المؤسسات المسؤولة عن الرقابة والأمن لإنشاء واستعمال آليات للتعاون والمساعدة الدولية بغية منع استخدام أي مواد محظورة، ولاستحداث آليات للرد السريع تعمل حينما تواجه سوء استعمال هذه المواد أو حينما يحدث هجوم بالأسلحة الكيميائية.

وفيما يتعلق باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، من الأهمية بمكان الإشارة إلى المهمة التي اضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين برئاسة السفير تيبور توث، في الاجتماع الأخير المعقود في جنيف من ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

وتؤيد بلدان سوق الجنوب المشتركة والبلدان المنتسبان نتائج هذه الاجتماعات، التي تعبر عن جهود المجتمع الدولي من أجل تحقيق الرقابة على الأنشطة التي تتضمن تكنولوجيا حيوية بغية التوصل إلى اتفاق ملزم فيما بين جميع الدول.

إن الجمع بين التصميم العالمي على الترويج للتعاون الاقتصادي والاجتماعي في التطور العلمي والتكنولوجي – على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف – وتبادل المعلومات والمواد والخبراء في المجالات ذات الصلة كلها احتياجات أساسية لتقدم الشعوب.

وعلاوة على ذلك، وبغية تحقيق نهج وتعاون أفضل فيما بين الدول، أصبح من الأولويات اعتماد تدابير على الصعيد الوطني لتنفيذ أعمال الحظر الواردة في الاتفاقية بغية تشغيل آلية أمن ورصد وطنية لرصد الكائنات الحيوية، سواء المسببة للمرض أو المسببة للتسمم.

وبلدان سوق الجنوب المشتركة والبلدان المنتسبان يحدوها الأمل في تحقيق عالمية اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية في المستقبل القريب؛ وفي توخي الدول الأطراف للشفافية في نقل التكنولوجيا للأغراض السلمية من دون تمييز؛ وفي الترويج لبرامج التدريب التي تستند إلى اتفاقات للتنمية وتطبيق التكنولوجيا الحيوية؛ وفي إنشاء بنك بيانات دولي لتسهيل تبادل المعلومات في مجال التكنولوجيا الحيوية الوراثية.

أخيرا، نود أن نشدد على أهمية تعزيز الجهود الوطنية والدولية والآليات الحالية لمراقبة واكتشاف وتشخيص ومكافحة الأمراض المعدية التي تصيب البشر والنباتات والحيوانات على حد سواء.

السيد شو (استراليا) (تكلم بالانكليزية): نود أن نهنئ تايلند على استضافتها الناجحة للاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وسرتنا على نحو خاص مشاركة هذا العدد الكبير من الدول الأطراف في اجتماع بانكوك وشجعتنا مشاركة عدد من المراقبين الذين ندعوهم إلى الانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

لا يزال هناك الكثير الواجب إنجازه للتصدي لآثار الألغام المضادة للأفراد في آسيا. وفي ذلك السياق، استرعى عقد الاجتماع في آسيا اهتمام الجميع لضخامة المشكلة في آسيا. وتظل عالمية الاتفاقية والإجراءات المضادة للألغام أولوية رئيسية لأستراليا. وفي هذا الصدد، نرحب بإحراز التقدم مؤخرا في تحقيق العالمية، ونلاحظ أن اتفاقية الألغام الأرضية بها الآن ١٤٠ دولة طرفا؛ ونحث جميع الدول في آسيا، وفي منطقة المحيط الهادئ على وجه الخصوص، التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك.

وأختتم بالقول إن استراليا يسرها مرة أخرى أن تُشارك في تقديم مشروع قرار اللجنة الأولى عن هذه المسألة الحيوية، الوثيقة A/C.1/58/L.43.

السيد ريفاسو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أتكلم عن قضايا آليات نزع السلاح، استكمالا للبيانات المحفزة جدا التي أدلى بها عدد من الممثلين، لا سيما سفراء بولندا وألمانيا والنمسا.

وأود أن أتكلم بإيجاز عن الحالة في مؤتمر نزع السلاح. من المرجح أن يعتمد تقرير مؤتمر نزع السلاح هذا العام من دون تصويت مثلما حدث في السنوات السابقة. وأرحب بهذا، لا سيما وأن مشروع القرار الذي عرضته اليابان عن هذا الموضوع به قدر من المحتوى أكبر مما كان في السنوات السابقة.

وفرنسا تؤمن بتعددية الأطراف، ولا نريد لمؤتمر نزع السلاح أن يغلق أبوابه لأن الخبرة المتوافرة لدى هذه المحفل فريدة من نوعها. فهو المحفل الوحيد في العالم الذي يمكن للدول الأعضاء التفاوض فيه على أساس متساو بحق. ولكن

مؤتمر نزع السلاح ظل منذ عام ١٩٩٨ يجتمع من دون أن يتمكن من الاتفاق على ما ينبغي أن يفعله.

العالم خارج مؤتمر نزع السلاح يتغير بسرعة كبيرة ولن ينتظر المؤتمر. فهل يجوز لنا أن نسترخي ونقبل قلة الحركة وهذا الشلل؟ لقد قال أحد الفلاسفة الفرنسيين قبل سنوات إن كل عصر يتسم بنهج للانتظار الجماعي، وهذا يعطي معنى للعالم ويحفز الرجال والنساء من ذوي النوايا الحسنة. وينطبق هذا على الشعوب وعلى المؤسسات التي أنشئت للوفاء باحتياجاتهم. وقد أنجز مؤتمر نزع السلاح أشياء عظيمة في الماضي؛ ولا يجوز له أن يظل خارج أفق انتظارنا.

ولذلك، يجب أن نجيب عن أسئلة بسيطة ولكنها حيوية: ما هي التهديدات التي نواجهها اليوم؟ وماذا نريد اليوم في مجال الأمن في عام ٢٠٠٣؟ وكيف نرتقي إلى مستوى التوقعات؟

تؤمن فرنسا بأنه من دون التخلي عن أولوياتنا التقليدية، ينبغي لنا أيضا أن نُدخِل في مناقشاتنا شعورا بما هو موضوع الساعة، وبذلك، نجعل مؤتمر نزع السلاح أكثر إدراكا للاحتياجات الحقيقية لعالم اليوم.

وأود أن أشير إلى عدد قليل من المسائل الملتهبة، ومنها أسلحة الدمار الشامل وانتشارها، والإرهاب، واحترام المعاهدات وتنفيذها، والتحقق، وتقييم الأنواع الجديدة من التهديدات. وهذه جميعها مواضيع ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يسهم فيها بشكل ما على الفور. وفرنسا من بين عدد من الوفود التي تمثل كل المجموعات في المؤتمر، التي أرادت أن يحدث ذلك.

ويجب أن نفكر لا في مواضيع جديدة فحسب، وإنما أيضاً في أساليب عمل جديدة لإخراجها إلى حيز الوجود، مما يسمح لنا بتحقيق نتائج محددة لمصلحة المجتمع الدولي.

وهذه هي الطريقة الوحيدة التي يمكننا بها أن نضطلع بأعمال مفيدة. وينبغي ألا نسعى إلى الاتفاق على برنامج عمل لمجرد المتعة الذهنية المحضة الناجمة عن تخليص أنفسنا من المشاكل المستعصية التي أشار إليها الجنرال ديغول قبل ٤٠ سنة فيما يتصل ببرنامج عمل مؤتمر نزع السلاح. فهذه في المقام الأول مسالة القيام بأعمال من شأنها أن تحسن الأمن الدولي على أرض الواقع، لأن ذلك هو المقياس الذي سيُحكم به علينا.

السيد اويغي (كينيا) (تكلم بالانكليزية): يؤيد وفدي مشروع القرار A/C.1/58/L.1 بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عرضه ممثلو جنوب أفريقيا واليابان وكولومبيا. ونشكر تلك الوفود على عملها.

ويود وفدى أيضاً أن يعلن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، في إطار البند المتعلق بالأسلحة التقليدية.

تعلق كينيا أهمية أساسية على مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومن ثم فإنها من بين المؤيدين التقليديين لمشروع القرار قيد النظر اليوم. ولهذا نحث أيضاً جميع الوفود على تأييده.

ونحن ممتنون للأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/58/138 والمعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''. ولقد ساعدت الأسلحة الصغيرة على إشعال ما يزيد على ٩٠ في المائة من أكبر الصراعات في العقد الأخير، وقتلت وشوهت غير المقاتلين، وتركت في أحيان كثيرة أشد قطاعات المجتمع ضعفاً وهي النساء والأطفال والعجزة والمسنون في فقر مدقع. وإن الاتجار غير المشروع بالأسلحة – الذي لا يخضع لأي تنظيم أو ضابط أو ضريبة – لا يدعم اقتصاد البلد ولا يرفع مستويات معيشة شعبه.

وفي أفريقيا، كانت الآثار المدمرة للأسلحة الصغيرة أشد ما تكون في منطقتي البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. فهناك أدى انعدام الاستقرار والتنافس على الموارد الطبيعية، ضمن أمور أخرى، إلى تكاثر الجهات من غير الدول التي تواصل بدورها تقويض السلطات المشروعة في بعض أجزاء المنطقة. ولقد حدت حالات الصراع وانعدام الاستقرار الناجمة عن ذلك في المنطقة بكينيا إلى اتخاذ خطوات حاسمة للجمع بين ١٠ من دول المنطقة لمعالجة تلك المشكلة. وانبثق عن هذا الجهد إعلان نيروبي وخطة العمل المنسقة. ويتشاطر إعلان نيروبي السمات الأساسية لبرنامج عمل الأمم المتحدة.

وتتضمن بعض التدابير المحددة التي اتخذتها حكومة كينيا لعلاج مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إنشاء مركز تنسيق وطني للجهود الجماعية الرامية إلى تنفيذ خطة العمل. وأنشأنا كذلك لجنة توجيهية وطنية لتعزيز بناء السلم، وإدارة الصراعات، والتنمية ولا سيما فيما بين المجتمعات المحلية المتأثرة أشد التأثر بانتشار الأسلحة الصغيرة على امتداد الحدود المشتركة. وتم الاضطلاع أيضاً بإصلاحات في القطاع الأمني لزيادة تيسير الشراكات بين المجتمع المحلي والشرطة.

ولكي تزيد كينيا من التأكيد على جديتها في الكفاح ضد هذا الخطر، دمرت ٨ ٠٦٢ قطعة من مختلف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة كدليل على التزامها بمعالجة هذه المشكلة وعزمها على ذلك. وشاركت كينيا بنشاط أيضاً في اجتماع الدول الأول الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، وهو الاجتماع الذي عُقد في نيويورك في تموز/يوليه.

وما زالت كينيا بصفتها بلداً عانى معاناة جمة من تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ملتزمة بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة وخطة عمل نيروبي كليهما. ونرى أن المساعدة الدولية حاسمة الأهمية لتنفيذ خطتي العمل كلتيهما، نظراً لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يزدهر بصورة جوهرية بسبب الثغرات الناشئة عن السياسات الوطنية المختلفة الناظمة لامتلاك الأسلحة ونقلها. ولهذا، تود كينيا أن تطلب تقديم المزيد من الدعم الدولي للمبادرات الجماعية الإقليمية ودون الإقليمية.

ونود أيضاً أن نرى إجراءات معززة ترمي إلى معالجة مسائل نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة دمجهم، وتحسين آليات مراقبة عمليات نقل الأسلحة، وإصلاح قطاعات الأمن. ونقدر تقديم المساعدة من فرع الأسلحة التقليدية بإدارة شؤون نزع السلاح فيما يتعلق بتصميم المشاريع وتعبئة الموارد. ونأمل كذلك أن تستكمل المبادرة الفرنسية – السويسرية بشأن التعقب والدمغ بمبادرات أخرى، وأن تشهد الدورة الحالية بدء المفاوضات بشأن وضع صك دولي يكون شاملاً قدر الإمكان في النطاق والتطبيق على حد سواء.

أخيراً، يود وفدي علاوة على ذلك أن يعرب عن تأييده لمشروع القرار A/C.1/58/L.12 بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة، الذي عرضه ممثل نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. ونحث جميع الوفود على أن تؤيد هذا النص تأييدا تاما حتى يتسنى اعتماده بتوافق الآراء.

السيد بانت (نيبال) (تكلم بالانكليزية): باسم رئيس هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ٢٠٠٣، وباسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/58/L.20، الذين هم عادة أعضاء المكتب الموسع للهيئة، يسرني عظيم السرور أن أعرض مشروع القرار هذا، وعنوانه ” تقرير هيئة نزع السلاح“.

يأتي هذا المشروع نتيجة للمشاورات غير الرسمية المفتوحة فيما بين أعضاء هيئة نزع السلاح. وقد أعد بطريقة مماثلة لتلك التي أعدت بها القرارات السابقة بشأن هيئة نزع السلاح، مع إجراء التغييرات المناسبة في النص التي تقتضيها الظروف السائدة هذا العام. وتلك الظروف معروفة تماماً للوفود ولن أتناولها بالتفصيل.

أثناء دورة عام ٢٠٠٣ ، اختتمت الهيئة نظرها في بندي جدول الأعمال – ''سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي''، و '' تدابير بناء الثقة العملية في ميدان الأسلحة التقليدية''. وبناء على ذلك، تبين الفقرة ٥ أن جدول أعمال الهيئة لا يزال مفتوحاً حتى الآن وسيتم البت فيه أثناء الدورة التنظيمية القادمة، والمشاورات اللاحقة، حسب الاقتضاء.

وكما تذكر الوفود، قررت الهيئة، وفقا للقرار ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أن تعقد دوراتها لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع، وفقاً لمقرر صدر في عام ١٩٩٨ بشأن ترشيد أعمال الهيئة. ويُعيد مشروع القرار الحالي، في فقرته ٦، تأكيد الممارسة المعتادة المتمثلة في عقد دورة موضوعية لمدة ثلاثة أسابيع للهيئة في عام ٢٠٠٣.

والآن، اسمحوا لي أن أقول بضع كلمات عن أنشطة الهيئة هذا العام. فكما ذكرت آنفاً، عقدت الهيئة دورة موضوعية لمدة ثلاثة أسابيع. وواصل رئيسا الفريقين العاملين المشاورات غير الرسمية المكثفة، على أساس المناقشات والحالات والمقترحات الشفوية والكتابية والمواد المقدمة في السنتين الماضيتين من المداولات.

وقد قدّم الرئيسان عددا من الصيغ المنقحة للأوراق التي أعدّاها. ولعلي أقول إنه ليس من السهل المحافظة على التوازن التام بين المصالح والقضايا المختلفة الكامنة في جوهر المفاهيم الأمنية. وعلى الرغم من عدم تمكُّن هيئة نزع السلاح من التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه المسائل الهامة، يسعدني أن أشير، أمام اللجنة الأولى، إلى أنه خلال ثلاثة أعوام من التداول قام الرئيسان بمواجهة التحدي، وقدّم كل منهما ورقة، اعتبرت أساسا جيدا للمفاوضات.

وفي هذا الصدد، سأكون مقصِّرا، إن لم أعبّر عن شكري العميق للرئيسين كليهما على جهودهما الشجاعة. وأود كذلك، أن أعبر عن شكري للوفود على ما أبدته من روح التعاون البنّاء. وبالطبع، من المؤسف لنا جميعا أننا، في نهاية المطاف، لم نتمكن من التغلب على العقبات القليلة المتبقية لاختتام أعمالنا بنجاح. وما زلت واثقا بأن الوفود ستعمل على بقاء هذه المسائل قيد البحث وستستخدم بشكل مفيد العناصر الإيجابية التي تم إنجازها والاتفاق بشأنها. وأعتقد أنني أتكلم باسم جميع الوفود عندما أعبر عن تفاؤلي بشأن عمل الهيئة في المستقبل، أثناء الدورات القادمة في عام ٢٠٠٤ وما بعدها.

وعلى الرغم من العجز عن الاتفاق على وثيقة بتوافق الآراء، فقد أثبتت الدورة السابقة وجود احتياطي هائل من حسن النية لدى المجتمع الدولي لنزع السلاح، وأن لديه الاستعداد للبحث عن الحلول المشتركة حتى لأكثر المشاكل صعوبة وتعقيدا.

في ختام ملاحظاتي الموجزه هذه أود الإشارة إلى التعديل التالي: لم يتضمن نص مشروع القرار الفقرات الخاصة بإجراء المزيد من الترشيد لعمل الهيئة، لأن دورة ٢٠٠٣ لم تبحث هذا الموضوع. وأرجو أن يحظى مشروع القرار A/C.1/58/L.20 بتوافق الآراء على غرار ما حدث في السنوات الماضية.

السيد فنكاتيش (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلبت الهند الكلمة لتعلن انضمامها إلى الوفود الأخرى التي تكلمت عن الموضوع الهام المتعلق بثقافة نزع السلاح ومنع الانتشار.

ونود الانضمام إلى وفديّ كندا ونيوزيلندا اللذين قدّما ملاحظات إيجابية حول هذا الموضوع الهام.

تعتقد الهند أن تقوية الأبعاد المجتمعية لنزع السلاح تمثل مهمة في غاية الأهمية، يساهم فيها مساهمة أساسية الأكاديميون والمنظمات غير الحكومية المهتمة بنزع السلاح، والنشطاء في الميدان. ويقوم العاملون في حقل التربية بالربط بين مختلف الأنشطة في هذه المجالات الواسعة النطاق.

وسوف تسنح لنا الفرصة للعودة إلى هذا الموضوع في العام القادم، لكي نبني على التوصيات الموضوعية الهامة جدا التي تضمنها التقرير الذي سنحت الفرصة لهذه اللجنة في العام الماضي لدراسته واعتماده. ونشارك الوفود الأخرى في دعوتها إلى مواصلة تركيز الاهتمام في هذا الحقل الهام، حقل تقوية ثقافة نزع السلاح ومنع الانتشار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل تود وفود أخرى الإدلاء ببيانات في هذه المرحلة؟ لا يبدو أن هذا هو واقع الحال.

بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الثانية من عمل اللجنة. وأود أن أشيد باللجنة على حقيقة أن جميع مشاريع القرارات والمقررات قد تم عرضها أثناء المرحلة الثانية هذه من عملنا.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): عملا ببرنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني، ستبدأ المرحلة الثالثة والأخيرة من عمل اللجنة، أي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود ٦٢ إلى ٨٠ من جدول الأعمال، في الأسبوع القادم.

وفي هذا الصدد، أود استرعاء انتباهكم إلى ورقة تجميع القرارات المتضمنة في الوثيقة A/C.1/58/CRP.3، والتي وضعت في متناول جميع الوفود يوم أمس.

وستبدأ اللجنة عملها بالبت في مشاريع القرارات المتضمنة في المجموعة الأولى، بشأن الأسلحة النووية، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، وإذا كان هناك متسع من الوقت، ستمضي إلى البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعات الثانية والثالثة والرابعة.

وأعتزم، بفضل تعاونكم وعملا بالممارسات المتبعة والسوابق، أن أنتقل بالفعالية الممكنة، من مجموعة إلى أخرى فور الانتهاء من البت في مجموعة ما. ولكن اللجنة، مع اتباعها لهذا الأسلوب الإجرائي، ستحافظ على الحد المنشود من المرونة.

وفي مرحلة اعتماد القرارات بشأن كل مجموعة، ستتاح الفرصة للوفود بأن تبدأ بعرض تعديلات على مشاريع القرارات الواردة في كل مجموعة. وبعد ذلك ستتمكن الوفود الراغبة من تقديم بيانات عامة أو ملاحظات، بخلاف تعليلات التصويت، على مشاريع القرارات الواردة في مجموعة ما.

وبعد ذلك ستتاح الفرصة للوفود لشرح مواقفها أو تعليل تصويتها على مشاريع القرارات في بيان واحد يشمل جميع مشاريع القرارات والمقررات الواردة في مجموعة ما قبل أن تمضي اللجنة إلى البت في هذه المشاريع، واحدا تلو الآخر، وبدون انقطاع بين واحد إلى آخر. وبعبارة أخرى، ستتاح الفرصة للوفود لشرح مواقفها وتعليل تصويتها ببيان واحد تتناول فيه جميع مشاريع القرارات المتضمنة في مجموعة معيّنة قبل أن يجري البت في تلك المجموعة.

وأعتزم، بمساعدتكم وتعاونكم، أن أتبع هذا النهج الإجرائي بدقة، بهدف ضمان الاستخدام الناجع للوقت وخدمات المؤتمرات المخصصة للجنة. وأعتقد أن جميع أعضاء اللجنة يوافقونني في ذلك تماما. ولذلك، أناشد جميع الوفود أن تتفضل باحترام هذا الإجراء وتجنب أية عراقيل بعد بدء التصويت بشأن مجموعة ما.

وفور اختتام اللجنة البت في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في مجموعة ما، ستتاح الفرصة للوفود الراغبة بشرح مواقفها أو تعليل تصويتها أن تفعل ذلك. ولكن كما هو الحال فيما يتعلق بالتعليل الموحد للتصويت قبل التصويت، يطلب من الوفود أن توحِّد في بيان واحد تعليلها لمواقفها بعد التصويت على جميع المشاريع الواردة في المجموعة التي تختتم اللجنة البت فيها.

وأود أن أشدد أيضا على أنه، عملا بالنظام الداخلي، لا يجوز لمقدمي مشاريع القرارات الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت قبل أو بعد التصويت. ولكن هذه الوفود يحق لها أن تدلي ببيانات عامة فقط في بداية الجلسة بشأن مجموعة معينة.

وبغية تجنب أي سوء فهم، أود أن أحث، بقوة، الوفود التي تطلب التصويت المسجل على أي مشروع قرار أن تتفضل بإبلاغ الأمانة العامة بنيتها هذه في وقت مبكر قدر الإمكان، قبل أن تبدأ اللجنة في اتخاذ إجراء بشأن أية مجموعة.

أخيرا، أود أن أحث الوفود الراغبة في تأجيل البت في أي مشروع قرار بأن تبلغ الأمانة العامة مسبقا، على الأقل قبل يوم واحد من اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار ذاك. مع ذلك، ينبغي بذل كل جهد ممكن لتجنب اللجوء إلى تأجيل البت في مشاريع القرارات.

وأعتزم، مع موافقة اللجنة، أن أتبع هذا الأسلوب الإجرائي الذي أوجزته، في المرحلة الثالثة من عملنا.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة توافق على المضي قُدما على هذا النحو؟ حيث لا يوجد اعتراض، تقرر ذلك.

وبغية استخدام الوقت المتبقي والتسهيلات المخصصة للجنة بكفاءة، فإنني أعوِّل على التعاون الكامل من جميع الوفود، لتمكين اللجنة الأولى من اختتام عملها بصورة ناجحة وبنّاءة.

ستتناول اللجنة يوم الاثنين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، كما هو مبين في الورقة غير الرسمية ١ التي عممت على جميع الوفود أثناء جلسة صباح اليوم، المجموعة ١ الخاصة بالأسلحة النووية. وستبت في مشاريع القرارات التالية من تلك المجموعة: A/C.1/58/L.2 و A/C.1/58/L.4 و A/C.1/58/L.6 و A/C.1/58/L.8 و A/C.1/58/L.12 و A/C.1/58/L.14 و A/C.1/58/L.22 و A/C.1/58/L.34 و A/C.1/58/L.36 و A/C.1/58/L.38 و A/C.1/58/L.49 و A/C.1/58/L.52.

ثم ننتقل إلى المجوعة ٢، الخاصة بأسلحة الدمار الشامل، ونبت في مشروعي القرارين: A/C.1/58/L.37 و A/C.1/58/L.41.

بعد ذلك ننتقل إلى المجموعة ٣، ”الفضاء الخارجي: جوانب نزع السلاح“، للبت في مشروع القرار A/C.1/58/L.44.

أخيرا – إذا سمح الوقت بالطبع – سننتقل إلى المجموعة ٤، الخاصة بالأسلحة التقليدية، ونبت في مشروع القرار A/C.1/58/L.50.

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشاريع القرارات المدرجة إزاءها: A/C.1/58/L.1: البوسنة والهرسك وجزر سليمان؛ A/C.1/58/L.8: جزر سليمان وفييت نام؛ A/C.1/58/L.12: إكوادور؛ A/C.1/58/L.15: جزر سليمان وجزر مارشال؛ A/C.1/58/L.16: البوسنة والهرسك؛ A/C.1/58/L.17: جزر سليمان؛ A/C.1/58/L.25: جزر سليمان؛ A/C.1/58/L.31: جزر سليمان وغيانا؛ A/C.1/58/L.34: فييت نام؛ A/C.1/58/L.35: إكوادور وجورجيا؛ A/C.1/58/L.36: إكوادور؛ A/C.1/58/L.38: إكوادور وغيانا والكونغو وفييت نام؛ A/C.1/58/L.39: جزر سليمان؛ A/C.1/58/L.40: جزر سليمان؛ A/C.1/58/L.42: البوسنة والهرسك؛ A/C.1/58/L.43: جزر البهاما وجزر سليمان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ورواندا وساموا وسيشيل وغرينادا وفانواتو؛ A/C.1/58/L.45: البوسنة والهرسك وتيمور – ليشتي؛ A/C.1/58/L.49: صربيا والجبل الأسود؛ A/C.1/58/L.50: البوسنة والهرسك وجزر سليمان؛ A/C.1/58/L.51: بابوا غينيا الجديدة؛ A/C.1/58/L.52: جزر سليمان؛ A/C.1/58/L.53: إكوادور ونيبال وهندوراس.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.